

إضاءات

علمي

درب البحث

تأليف

الشيخ المجاهد / يوسف بن صالح العييري

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

دورنا في نصرته الإسلام (1)

الحمد لله قاهر الجبابرة ومعز المؤمنين وناصرهم، والصلاة والسلام على خير المجاهدين وقائد الغر المحجلين المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

يسأل كثير من المسلمين هذه الأيام لا سيما بعد بدأ الحرب الصليبية الجديدة الشاملة على الإسلام والمسلمين ويقولون: ما هو دورنا وماذا نفعل لنصرة الإسلام والمسلمين؟

وكنت أعتقد أن مثل تلك الأسئلة أصبح الجواب عنها لدى المسلمين بديهياً لكثرة تكرارها، إلا أن هذا السؤال تردد كثيراً هذه الأيام، ويتردد مع كل قضية وجرح جديد للأمة، ولا أعرف ما هو سبب جهل الناس بدورهم في معركة الإسلام اليوم؟!!

رغم أن كل قارئ لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يتضح له دوره في هذه المعركة بمجرد قراءته لآيات الجهاد ونصوص السنة، ولن أستعرض النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة التي توضح دور كل مسلم، ولكني سأقف فقط مع نص واحد من نصوص المصطفى صلى الله عليه وسلم وضح فيه الرسول صلى الله عليه وسلم دور كل مسلم بصيغة الأمر الواجبة التي لا تسقط بحال عن ذمة المكلف.

روى الإمام أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه والدارمي وغيرهم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم)، وفي رواية النسائي (وأيديكم) بدل (أنفسكم)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار 29/8: (قوله {جاهدوا المشركين.. إلخ} فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن، وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع، وظاهر الأمر الوجوب).

ولست بصدد تفصيل حكم الجهاد ومتى يتعين ومتى لا يتعين، ولكنني أريد أن أبين هنا مهمة كل مسلم ووظيفته في مجاهدة الأعداء، إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث المتقدم:

أصول سبل الجهاد ضد العدو الكافر، فذكر ثلاثة أصول من أربعة:

الأصل الأول: الجهاد بالنفس أو اليد وهذا أعلى مراتب الجهاد وأكملها.

وقال ابن حجر رحمه الله: (إن نصوص الكتاب والسنة إذا جاءت بذكر الجهاد مطلقاً ولم تقيده ولم تضيفه إلى المال أو اللسان فإنها تنصرف إلى الجهاد بالسيف باتفاق السلف).

والجهاد بالنفس هو أعلى مراتب الجهاد لذا فقد رتب الله عليه أكمل الأجر وعقد الصفقة ببيع الجنة للمؤمن مقابل نفسه أولاً كما جاء في سورة التوبة {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة}، فهي الآية الوحيدة من آيات الجهاد التي يقدم الله فيها النفس على المال وذلك لما كانت السلعة غالية اقتضى أن يكون الثمن غالباً مثلها أيضاً.

ويتفرع عن الجهاد بالنفس، الواجب على المؤمنين الرباط وتدريب المجاهدين وإعدادهم والاستطلاع لهم في ميادين المعركة وغير ذلك من المجهودات البدنية التي تجب على المسلم القادر في هذه الأيام وجوباً عينياً كما أجمع العلماء على ذلك، بأن أرض المسلمين إذا دهمها العدو فقد تعين الجهاد على كل مسلم قادر.

الأصل الثاني: من أصول السبل التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم أيضاً: قوله (وأموالكم) فالجهاد بالمال كثيراً ما يقرن في آيات الجهاد في القرآن، ويأتي مقدماً على النفس لكنه ليس أعلى مرتبة من الجهاد بالنفس كلا، ولكن لأن الجهاد بالمال هو النوع الذي تخاطب بها الأمة أجمع، إذ أن الكفاية بالرجال تحصل عند نفور عدد من رجال الأمة، ولكن المال لا تحصل كفاية المجاهدين به إلا إذا تكاتفت الأمة جميعها وضحت المال للمجاهدين الذي يعد عصب الجهاد، فالشريحة المخاطبة بوجوب الجهاد بالمال هي أكبر من الشريحة المخاطبة بوجوب الجهاد بالنفس، لذا قُدم الجهاد بالمال في آيات الجهاد لاعتبار سعة شريحة المخاطبين من رجال ونساء شباباً وشيوخاً صغاراً وكباراً والله أعلم.

والجهاد بالمال ليس بالضرورة أن يكون قدراً كبيراً من المال يدفعه المؤمن، بل يدفع ما يرى به ذمته أمام الله تعالى، لأن المقصد من الجهاد بالمال إذا تعين أن تسقط

الواجب الذي في عنقك وتدفع القدر الذي تعتقد أن ذمتك ستبرأ عند الله تعالى بدفعه ولو كان يسيراً.

وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم عند أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبق درهم مائة ألف) قالوا يا رسول الله وكيف؟ قال: (رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها).

فالله لا يقبل الصدقة بناءً على كميتها ولكن يقبلها على حسب كيفيتها، كما روى أحمد وأبو داود عندما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم؛ أي الصدقة أفضل؟ قال: (جهد المقل). أي صدقة الرجل المحتاج لماله الذي لا يملك إلا القليل، فاتق الله وقدم ما تجود به نفسك، ليس لمرة واحدة فقط بل اجعل للجهاد من دخلك نصيباً بما أن الحرب قائمة والمجاهدون بحاجة للمال.

ويتفرع عن الجهاد بالمال لمن لم يكن له دخل ولا مال ينفقه، أن يجمع التبرعات من أهل اليسار ومن النساء والأطفال والخاصة والعامّة، ومن لم يستطع أن يجمع المال بإمكانه أن يحرص على الجهاد بالمال ويطلب من المسلمين ألا يشحوا بأموالهم إذا ما طلبت منهم.

ويتفرع عن الجهاد بالمال أيضاً أن يسعى كل قادر على إدارة الأموال بجمع رأس مال ويبنى به مشروعاً يعود ريعه على المجاهدين بشكل دوري.

وهناك سبل أخرى كثيرة تتفرع عن الجهاد بالمال وقد اتضح المقصود من تلك الأمثلة.

الأصل الثالث: من أصول السبل الرئيسية التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه المتقدم: الجهاد باللسان والجهاد باللسان شأنه عظيم وفي بعض الأحيان يكون أعظم من الجهاد بالأبدان أقول في بعض الأحيان وليس دائماً.

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: (أهجوا قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق بالنبل)، فالجهاد باللسان أمره عظيم وهو المرحلة الأولى التي تتقدم مرحلة جهاد الأبدان والأموال، فلا يحرص الناس للجهاد بأبدانهم إلا باللسان، ولا يحرص الناس للجهاد بأموالهم إلا باللسان، فاللسان أمره عظيم وهو النوع الوحيد المتيسر لجميع المكلفين فكل مكلف بإمكانه أن يجاهد بلسانه وبأي طريقة كانت.

ويتفرع عن الجهاد باللسان تجلية حقيقة هذه الحرب الصليبية والهجمة التي تشن على الإسلام وفضحها، والذب عن المجاهدين والدفع عن أعراضهم، وذلك يكون بين خاصة الرجل وأهله، وبين عامة الناس في منتدياتهم وفي مساجدهم وأعمالهم ومدارسهم، فكل مسلم واجب عليه أن يجاهد بلسانه على قدر طاقته، والجهاد باللسان لا يشترط له شرط بل كل كلمة علمها المكلف ويرى أن فيها فضحاً للصليبيين أو ذباً عن المجاهدين وجب عليه القول بها وبيانها للناس والله أعلم.

ويتفرع عن الجهاد باللسان، التأليف والنشر للمواد المحرزة على الجهاد بأنواعه، من كتاب وشريط ونشرة وغيرها، ومن عجز عن التأليف فعليه توزيعها باليد أو بالفاكس أو بالبريد، ومن الجهاد باللسان أيضاً كتابة المقالات في الصحف والنشرات والدوريات، والكتابة عبر شبكة الإنترنت والمراسلة عبر البريد الإلكتروني لآلاف الناس، للمنافحة عن الإسلام في كل ميدان، وطرق الجهاد باللسان كثيرة وقد مثلت لها بما يوضحها، والله أعلم.

الأصل الرابع: من أصول جهاد العدو جهاد العدو بالقلب، وهذا الأصل هو أول الأصول ترتيباً وأهمها، ولكني أتيت به رابعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره في النص الذي تناولنا الحديث عنه، إلا أن هذا الأصل هو ركن من أركان الإسلام ولا يقبل الله الإسلام من دونه، والنصوص كثيرة جداً التي توضح معنى جهاد القلب للأعداء، فأول معاني جهاد القلب بغض الكفار وما هم عليه ومن والاهم وعدم محبتهم والكفر بهم والكفر بمعبوداتهم، فمتى انتفى عن العبد جهاد القلب تجاه عدوه فإنه كافر بالله العظيم قال الله تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾

وقال كما هي ملة إبراهيم: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده﴾، وقال: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾، والآيات الدالة على أن جهاد القلب للأعداء ركن من أركان الدين كثيرة لا يسع المقام لحصرها.

هذا توضيح بسيط للمهام المناطة في عنق كل مسلم مكلف في هذه الأيام في مقابلة الحرب الصليبية التي بدأت منذ قرون واشتدت وكشرت عن أنيابهما في يوم الأحد 1422/7/19 هـ وذلك بقصفها للإمارة الإسلامية في أفغانستان، نسأل الله أن يرد كيد المعتدين وينصر دينه وأوليائه ويعلي كلمته.

وأختتم بتنبيه بسيط: وهو ألا ينظر العبد إلى الحديث السابق وإلى ترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم للجهاد بالمال والنفس واللسان، فيظن أن هذا الترتيب يدل على الأولوية، فإن الواو التي جاءت بين هذه الأنواع لا تدل على الترتيب أو التعقيب إنما تدل على مجرد العطف، فالتقديم والتأخير هنا لا يدل على الأولوية، فترتيبها أن جهاد القلب هو الأعظم من ثم يليه جهاد النفس وبعدهما جهاد المال ثم اللسان، وقد يأتي في حالات خاصة ولأشخاص محددين جهاد اللسان مقدماً على النفس أو المال على النفس وهكذا، ولكن كحكم عام فإن الترتيب الذي ذكرته هو مقتضى نصوص الكتاب والسنة.

والله أعلم.

فليتق الله كل عبد وليعلم أن الله سبحانه وتعالى سائله عن جهاده، فإن قصر وعمل بالأدنى وهو اللسان وترك الأعلى وهو الجهاد بالبدن، فإن هذا لا يبرئ ذمته، واعلم أن الأدنى لا يسقط الأعلى بحال.

الطريق إلى أرض المعركة

(2)

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا}، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد بن عبد الله سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

إن كثيراً من المسلمين اليوم على قناعة تامة بأن الجهاد فرض عين على الأمة لمداومة العدو أرض المسلمين، وعلى قناعة أيضاً بحاجة المجاهدين والأمة الإسلامية إلى الرجال الذين يذودون عن هذا الدين وعن دماء المسلمين وأعراضهم.

إلا أن هذه القناعة لم يكتب لها أن تترجم من قبل أكثر المسلمين لتكون عملاً يثمر التحاقهم بأرض المعركة، بل تتبدد تلك القناعة وتضمحل عندما يعرض لها أول سؤال مفاده:

- أين الطريق إلى أرض الجهاد؟
- كيف نصل إلى أرض المعركة؟

والإجابة العملية على هذا السؤال لدى الكثير من أبناء المسلمين، ليس الإصرار والبحث عن الطريق، إنما القعود وترك البحث وخداع النفس بأن هذا هو العذر أمام الله.

وسأتكلم هنا عن طريق الجهاد وكيف تصل الأمة إليه، وما مفهوم الطريق.

إن الجهاد اليوم يعد هو الوحش المرعب الذي يقض مضاجع اليهود والصليبيين، وهو الغول الذي يهدد العالم وحضارته وأمنه كما يحلوا للصليبيين تسميته، وبما أن هذه هي الصورة التي يصور بها العالم الجهاد، فلا يظن المسلم أنه سيصل إلى أرض الجهاد بكل يسر وسهولة كلاً، بل إنه معرض لمخاطر ينبغي عليه أن يقتحمها ليصل إلى أرض الجهاد، ولا يتوقع أحد من المسلمين اليوم أن عدوه سيفرش له طريق الجهاد بالورود والرياحين ليقول له أقبل أقبل لرضى الله والجنة، إن من يظن بعدوه هذا فهو مغفل لا يعرف طبيعة عدوه ولا يعرف حقيقة عدوه من كتاب الله سبحانه وتعالى حيث قال {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا}، فهم يعملون ليل نهار ليصدوا الذين آمنوا عن دينهم وعن الجهاد.

وليس ما سبق هو تشييط لهمم الرجال التي تتوق إلى الجهاد أبداً، ولكنه تقريب للصورة التي ينبغي أن يضعها المسلم في ذهنه قبل الانطلاق إلى طريق الجهاد، وليعلم كل من حدث نفسه بالذهاب إلى الجهاد، بأن حديث النفس وحده لا يكفي ليكون لك عذراً أمام الله، نعم حديث النفس ينفي عنك النفاق، ولكن العذر بترك الجهاد يحتاج إلى ما بعد تحديث النفس، وليعلم شباب الأمة أيضاً أن الصادقين قبلهم قد حاولوا وبذلوا الاستطاعة ودخلوا إلى أرض الجهاد ولكن بعد ماذا؟ بعدما تعبوا وخافوا وطوردوا، صدقوا الله فوصلوا.

ومن أجل ذلك فقد عد الله سبحانه وتعالى طريق الجهاد وحده جهاداً منفرداً، لذا رتب الله عليه أعظم الأجر والثواب، وعد من خرج إلى الجهاد بأنه مجاهد ولو مات مات

شهيداً، كل ذلك الفضل والثواب يأتي تخفيفاً لرجال الأمة على الجهاد، فالجهاد ماذا يريد من جهاده؟ إنه يريد من جهاده إحدى الحسينيين، إما النصر أو الشهادة، فإذا نال إحدهما فقد انتصر، لذا بين الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، أن من خرج للجهاد فإنه سينال إحدى الحسينيين..

قال الله تعالى: {ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً}، فبين الله في هذه الآية أن من يخرج للجهاد فإنه سيجد مراغماً مكاناً يأوي إليه وسعة في الرزق، وإن أدركه الموت فقد وقع أجره على الكريم الذي لن يجازيه بما دون جنة الخلد، وقال الله أيضاً: {والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقاً حسناً وإن الله هو خير الرازقين}، ويبين الله تعالى في هذه الآية لمن خرج للجهاد أنه إما أن يقتل أو يموت وفي كلا الحالتين فقد وعده الله رزقاً حسناً..

وقال تعالى: {والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون}، وفي هذه الآية يبين الله تعالى أيضاً أنه سيرزق المجاهد ويعطيه رزقاً حسناً وليس هذا هو الأجر وحده، لأن أجر الآخرة هو أكبر حتى لو فات الرزق الحسن في الدنيا لحكمة يعلمها الله تعالى.

وفي السنة يوضح الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بأوضح عبارة وأجمل بيان، ويقرب للعبد الصورة بعرض احتمالات المصاب ليهيج النفوس على الخروج إلى الجهاد، فيقول كما جاء عند أبي داود وغيره عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيه أو لدغته هامة أو مات على فراشه أو بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة).

قال ابن مفلح في "الفروع": (فيه بقية مختلف فيه إلا أنه حديث حسن إن شاء الله)، وقال ابن أبي عاصم: (إسناده حسن لغيره)، وقال الحاكم: (على شرط مسلم).

وهذا الإسناد فيه بقية وعبد الرحمن بن ثوبان وهما ضعيفان، إلا أنه يعتضد بما جاء عند البيهقي في سننه قال عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله عز وجل قال من انتدب خارجاً في سبيل الله ابتغاء وجهه وتصديق وعده وإيماناً برسالاته على الله ضامن فإما يتوفاه الله في الجيش بأي حتف شاء فيدخله الجنة، وإما يسيح في ضمان الله وإن طالت غيبته ثم يرده إلى أهله سالماً مع ما

نال من أجر وغنيمة قال ومن فصل في سبيل الله فمات أو قتل يعني فهو شهيد أو وقصة فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وله الجنة).

ويعتضد أيضاً بما رواه أحمد عن عبد الله بن عتيك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله عز وجل ثم قال بأصابه هؤلاء الثلاث الوسطى والسبابة والإبهام فجمعهن وقال وأين المجاهدون فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله تعالى أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله عز وجل).

وهذا أيضاً فيه محمد بن إسحاق، إلا أن الآيات المتقدمة تعضد الأحاديث ولا تعارضها.

وقد فهم البخاري ذلك ويوب عليه في صحيحه وقال: (باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم، وقوله تعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله}، وقع: وجب).

قال ابن حجر: ("فهو منهم" أي من المجاهدين، قوله {ثم يدركه الموت} أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة، وقد روى الطبري من طريق سعيد بن جبير والسدي وغيرهما أن الآية نزلت في رجل كان مسلماً مقيماً بمكة، فلما سمع قوله تعالى: {ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها}، قال لأهله وهو مريض: "أخرجوني إلى جهة المدينة" فأخرجوه فمات في الطريق، فنزلت، واسمه ضمرة على الصحيح، وقد أوضحت ذلك في كتابي في الصحابة. قوله: "وقع: وجب" قال: "قوله فقد وقع أجره على الله" أي وجب ثوابه) أهد كلام ابن حجر رحمه الله مختصراً.

فهذا ثواب الطريق إلى الجهاد فكيف يكون ثواب الجهاد نفسه، ولم يجعل الله ثواب الطريق إلى الجهاد بهذه الدرجة من الضمان إلا لأنه يعلم أن الطريق إلى الجهاد شاق لأمرين.

أولاً: لأنه أول الصعوبات التي يواجهها المجاهد حينما يفارق الأهل والمال ولم تعتد نفسه المشقة.

وثانياً: لأن قطع العدو لطريق الجهاد على المسلمين أسهل عليه من قتل المجاهدين بعدما يأخذوا حذرهم وأسلحتهم.

وشحذا للهمم، وشحناً للنفوس رتب الله على طريق الجهاد هذا الأجر العظيم وضمن أيضاً للمجاهد الأجر ضماناً لا يتطرق إليه الشك كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي وإيمانا بي وتصديقا برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة... الحديث)، فهذا الضمان الأكيد من الله سبحانه وتعالى لمن خرج في سبيله، يدل دلالة واضحة على أن الخروج إلى الجهاد شاق على الأنفس ومحفوف بالمخاطر لذا سهل الله هذه الصعاب وخففها بذلك الأجر العظيم.

وبناءً على ذلك يا عبد الله إن كنت ممن يحدث نفسه حقاً بالجهاد فإياك أن تقف عند التحديث وحده فقط فهذا لا يعذرک أمام الله بترك الخروج للجهاد بما أنك قادر على الخروج أو قادر حتى على المحاولة المحتملة للنجاح، فحاول واسلك طريق الجهاد، والذين وصلوا إلى الجهاد لم يكونوا أصحاب خوارق إنما حاولوا ويسر الله لهم وأخذ عنهم العيون والأسماع وعبروا إلى ساحات الجهاد.

وما أكثر الطرق إلى الجهاد فهذه أفغانستان تحدها باكستان وإيران وأوزبكستان وطاجكستان وتركمانستان والصين، وكذلك الشيشان تحدها جورجيا وداغستان وأنغوشيا وروسيا، وفلسطين تحدها مصر والأردن ولبنان وسوريا، وكشمير تحدها باكستان والهند، وأندونيسيا تحدها البحار من كل اتجاه، وأرتريا تحدها السودان وأثيوبيا والبحر الأحمر، وانظر إلى الفلبين ومقدونيا وغيرها من ساحات الجهاد لها طرق كثيرة يستحيل أن يعدم العبد الحريص على الجهاد من تلك الطرق كلها، ففكر وستصل بإذن الله تعالى.

وبما أن أمتنا أمة المليار؛ فلو حاول مليون من المسلمين الوصول إلى ساحات الجهاد لوصل منهم بالتأكيد مائة ألف مجاهد، وهؤلاء تقوم الكفاية بهم بإذن الله تعالى في ساحات الجهاد.

ولكن الأمة كلها أعرضت عن الجهاد وتذرعت بأن الطريق مغلق، والله سبحانه وتعالى قد قطع أعدارنا وجعل أجر من مات في الطريق أو قتل فهو شهيد، إلا أننا لا زلنا نبحث عن أعدار أخرى للتسويق والتخلف، نسأل الله ألا يجعلنا ممن قال الله فيهم {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين}، ونسأله ألا يجعلنا أيضاً ممن قال فيهم: {لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون}.

ولكن ثق أخي بالله أنك لو صدقت الله في بحثك عن طريق الجهاد فإن الله سيصدقك، وقد ضمن لك الوصول، وهو القائل {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين}.

أيها الأباوان لا استئذان في فروض الأعيان (3)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وأهل بيته أجمعين.

وبعد:

قال ابن قدامه في الكافي 256/4: (وأفضل التطوع الجهاد في سبيل الله نص عليه أحمد، وذكر له أمر الغزو فجعل يبكي ويقول ما من أعمال البر أفضل منه وأي عمل أفضل منه، والذين يقاتلون في سبيل الله هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم وقد بذلوا مهج أنفسهم، الناس آمنون وهم خائفون، وقد روى أبو سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله" متفق عليه). أه.

هذا قوله رحمه الله في الجهاد إذا كان فرض كفاية، فماذا سيقول إذا تعين الجهاد؟

و إن من معوقات الجهاد في هذا الزمان والتي يسأل عنها عدد كبير من الشباب اليوم الذين تتوق أنفسهم إلى جبهات الجهاد معوق إذن الوالدين، وفيما يلي سنأتي على تفصيل حكم إذن الوالدين في الجهاد، إلا أن الحكم مجملاً قبل التفصيل أن الجهاد إذا تعين كما هو الحال في زماننا الحاضر لمداهمة العدو لأرض المسلمين، ففي هذه الحالة فقد سقط شرط إذن الأبوين للجهاد، فيخرج الولد بغير إذنهما ولا يأثم إن شاء الله.

وفي هذه الورقات فإنني سأخاطب الوالدين وأبين لهما حكم طاعتهما في ترك الجهاد، وأبين لهما حكم الجهاد في زماننا...

فكل أبوين عزموا على منع ولدهما أو أولادهما من الجهاد في زماننا، فليعلما أنهما عاصيين لله وذلك بالصد عن سبيله، والله يقول: {الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله ويغونها عوجاً أولئك في ضلال بعيد} ، وليعلم الأبوان أنه لا طاعة لهما في معصية الله وسنورد تفصيل ذلك الإجمال وأدلتته من كلام أهل العلم والله ولي التوفيق.

أيها الأبوان:

إن الإسلام يعاني اليوم من هجمة صليبية يهودية شملت أقطار العالم كلها، وهذه الهجمة استهدفت بها الإسلام وأهله من قتل وتشريد وهتك للأعراض، ولا يمكن للأمة أن تخرج من هذا الحال المزري وتخرج من هذا الذل والهوان إلا بأيدي شبابها ورجالها إذا ما أعلوا راية الجهاد و بذلوا أنفسهم وكل ما يملكون لنصرة هذا الدين، وإذا حصل هذا فإننا سنملك الدنيا بأسرها كما ملكها الأولون، لذا فليعلم كل والد ووالدة أن مسئوليتهم في نصرته هذا الدين مسئولية عظيمة، فيجب عليهم أن يجاهدوا بأبنائهم وأموالهم وألسنتهم لينتصر الإسلام وتعز الأمة، لكن للأسف كنا ننتظر منكما أيها الأبوان المسلمان أن تكونا أول من يقدم أبناءه لهذا الدين، فإذا بكما أول من يصد أبناءه عن الجهاد لهذا الدين، واعلما أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل لأمركما وزناً إذا خالف أمركما أمره، فطاعتكما واجبة في المعروف وطاعتكما واجبة في طاعة الله، أما في معصية الله فلا، وطاعتكما تقدم إذا لم تعارض طاعة الله فإذا عارضت طاعة الله فإنها تهدر ولا يعتد بها، وسأذكر لكما تفصيل حكم طاعتكما لتعلما أنكما بين أمرين:

أولهما: أن تطيب نفسيكما بجهاد أبنائكما وتحرضاهم وتحثاهم على الجهاد ولكما مثل أجرهم.

الثاني: تصداهم عن الجهاد في سبيل الله فلكما الإثم وأيضاً لا طاعة لكما،
 وخير لكما أن تكونا من أصحاب الأمر الأول فتدفعاً أبناءكما إلى الجهاد بطيب نفس
 وطاعة لله، فإنكما ستقدمان على يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.
 ولعلكما تستنكران قولي وتغضبان من عبارتي ولكني متأكد أني أعني ما أقول، ومتأكد
 أني أريد ما فهمتما، وإن عارضتماي وستقولان حتماً ما يلي:

إن طاعة الوالدين واجبة وهي فرض عين، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال -
 كما في البخاري وغيره - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: جاء رجل إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: (أحي والدك؟) قال: نعم، قال: (ففيهما
 فجاهد).

وجاء عند أبي داود ما هو أوضح منه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ:
 (ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما).

فستقولان هذان الحديثان وغيرهما نص في موطن النزاع ورد لزعمك أنه لا طاعة
 للوالدين في الجهاد!! وأنا لن أجيبيكما ولكن يجيبيكما أهل العلم قرناً من بعد قرن، لبيينا
 لكما أن تعميم حكمكما على كل زمان أنه خطأ يعارض الأدلة الأخرى.

ومن الأدلة المعارضة لرأيكما ما روى ابن حبان 8/5 عن عبد الله بن عمرو رضي الله
 عنه: أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال قال: فقال
 رسول الله: (الصلاة، قال: ثم مه؟ قال: (ثم الصلاة)، قال: ثم مه؟ قال: (ثم الصلاة) -
 ثلاث مرات - قال: ثم مه؟ قال: (ثم الجهاد في سبيل الله)، قال: فإن لي والدين، فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرك بوالديك خيراً)، فقال: والذي بعثك نبياً لأجاهدن
 ولأتركهنما، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فأنت أعلم).

وبناءً على هذا الحديث قال ابن حجر في الفتح 140/6: (قال جمهور العلماء يحرم
 الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين عليه
 والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ويشهد له ما أخرجه ابن حبان. ثم ذكر
 الحديث المتقدم وقال.. وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين، وهل يلحق
 الجد والجدة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم).

قال محمد الزرقاني في شرحه على موطأ مالك في شرح الزرقاني 20/3: (قوله "فبرهما"
 قال الجمهور؛ يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما

فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن، ففي ابن حبان) ... ثم ذكر الحديث المتقدم.

قال الشوكاني في الدراري المضية 481/1: (وأما اعتبار إذن الأبوين فلحديث عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: "أحيي والدك؟" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد"، وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه، قال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدي يبيكان؟ قال: "فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما"

وقد أخرج هذا الحديث مسلم رحمه الله تعالى من وجه آخر وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد: أن رجلا هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال: "هل لك أحد باليمن؟"، فقال: أبواي، فقال: "أذنا لك؟" قال: لا، فقال: "ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما".

وصححه ابن حبان وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي من حديث معاوية ابن جاهمة السلمى: أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك؟ فقيل: "هل لك من أم؟" قال: نعم، قال: "ألزمها فإن الجنة عند رجليها"، وقد اختلف في اسناده اختلافا مثيرا.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، قالوا: وإذا تعين الجهاد فلا إذن، ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال؟ فقال "الصلاة"، قال: ثم مه؟ قال: "الجهاد"، قال: فإن لي والدين؟ قال: "أمرك بوالديك خيرا"، قال: والذي بعثك نبيا لأجاهدن ولأتركنهما، قال: "فأنت اعلم"، قالوا وهو محمول على الجهاد فرض العين، أي حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقا بين الحديثين).

قال ابن قدامة في المغني 171/9: (إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه لأنه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل ما وجب مثل الحج والصلاة في الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب، قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال لأنها عبادة تعينت عليه فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة، ولأن الله تعالى قال: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾، ولم يشترط إذن الوالدين).

قال الخرقى في مختصره 128/1: (قال أحمد: وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لأبويه وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها).

قال على بن حسن المرادوي الحنبلي في الإنصاف 2/109: (وظاهر كلام الأصحاب في الجهاد - أي إذا تعين - حيث قالوا لا طاعة لهما في ترك فريضة، وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر).

قال ابن قدامه في الكافي 253/4: (ويتعين الجهاد في موضعين:

أحدهما: إذا التقى الزحفان تعين الجهاد على من حضر، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا}، وقوله تعالى: {إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار}.

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد المسلمين تعين على أهله قتالهم والنفير إليهم ولم يجز لأحد التخلف، إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل والمكان والمال ومن يمنعه الأمير الخروج لقوله تعالى: {انفروا خفافاً وثقالاً}، ولأنهم في معنى حاضر الصف فتعين عليهم كما تعين عليه.

ومن كان أحد أبويه مسلماً لم يجز له الجهاد إلا بإذنه، لما روى ابن عباس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أجاهد؟ قال: "لك أبوان؟"، قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد"، قال الترمذي: "هذا حديث صحيح"، ولأن الجهاد فرض كفاية وبرهما فرض عين فوجب تقديمه فإن كانا كافرين فلا إذن لهما لأن أبا بكر الصديق وأبا حذيفة بن عتبة وغيرهما كانوا يجاهدون بغير إذن آبائهم ولأنهما متهمان في الدين...، ثم قال: (... ومتى تعين الجهاد فلا إذن لأبويه لأنه صار فرض عين فلم يعتبر إذنهما فيه كالحج الواجب، وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركه، لأن تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله، كالسفر لطلب العلم الواجب الذي لا يقدر على تحصيله في بلده ونحو ذلك).

قال ابن مفلح في المبدع 316/3 بعد أن ذكر أن قول أكثر العلماء منع الولد من الخروج إلى الجهاد إلا بإذنهما إذا كان فرض كفاية، ثم قال: (إلا أن يتعين عليه الجهاد فإنه لا طاعة لهما في ترك فريضة).

قال الشوكاني في فتح القدير 193/4: {وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما}، أي طلبا منك والزمناك أن تشرك بي إلهما ليس لك به علم بكونه إلهما فلا تطعهما فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعبر بنفى العلم عن نفي الإله لأن ما لا يعلم صحته لا يجوز اتباعه، فكيف بما علم بطلانه؟ وإذا لم تجز طاعة الأبوين في هذا المطلب مع المجاهدة منهما له، فعدم جوازها مع مجرد الطلب بدون مجاهدة منهما أولى ويلحق بطلب الشرك منهما سائر معاصي الله سبحانه فلا طاعة لهما فيما هو معصية الله كما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار 40/8: قوله "فإن أذنا لك فجاهد" فيه دليل على أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذ منع منه الأبوان أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن).

بل إن الشافعي ذهب إلى أنه لا طاعة للوالدين في الجهاد إذا كان فرض كفاية، وذلك حينما يعرف من الوالدين أو أحدهما نفاقاً أو كفرًا أو بغضاً لشعيبة الجهاد وكرهاً لأهلها.

قال الشافعي في الأم 163/4: (وإذا كان يؤمر بأن يطيع أبويه أو أحدهما في ترك الغزو فبين أن لا يؤمر بطاعة أحدهما إلا والمطاع منهما مؤمن...)، ثم قال: (... فإذا كانا على دينه فحقهما لا يزول بحال ولا يبرأ منه بوجه وعليه أن لا يجاهد إلا بإذنهما وإذا كانا على غير دينه، فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه في ترك الجهاد - إذا كان فرض كفاية - وله الجهاد وإن خالفهما والأغلب أن منعهما سخط لدينه ورضا لدينهما لا شفقة عليه فقط وقد انقطعت الولاية بينه وبينهما في الدين، فإن قال قائل فهل من دليل على ما وصفت قيل جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد وأبوه مجاهد النبي صلى الله عليه وسلم فلست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم وجاهد عبدالله بن أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه متخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحد ويخذل عنه من أطاعه مع غيرهم ممن لا أشك إن شاء الله تعالى في كراهتهم لجهاد أبنائهم مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانوا مخالفين مجاهدين له أو مخذلين، قال الشافعي رحمه الله تعالى وأي الأبوين أسلم كان حقا على الولد أن لا يغزو إلا بإذنه إلا أن يكون الولد يعلم من الوالد نفاقا فلا يكون له عليه طاعة في الغزو).

ولا نقصد بعدم طاعة الوالدين من أجل الخروج للجهاد إهدار حقهما تماما، ولكن نقول إن كان خروج الولد الوحيد العائل لهما للجهاد، يسبب هلاكاً لهما أو يسبب خروجه ردة لهما عن الدين، فإنه يصبح من أهل الأعذار ويجوز له ترك الجهاد بالبدن كما يجوز

لغيره من أهل الأعدار، مع الحرص على الجهاد بالمال واللسان، والنصح لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين، كما أمر الله تعالى أهل الأعدار بذلك بقوله: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم}.

علماً أنه يجب تقدير المفسدة بقدرها إذا تعارضت مع مفسدة أعظم يقدرها أهل العلم لكل شخص بعينه، وعن ذلك الحكم.

يقول ابن حزم في المحلى 292/7: (روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"، يقوم من المسلمين بفرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم معيثة لهم أذن الأبوان أم لم يأذنا، إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده فلا يجلب له ترك من يضيع منهما).

هذه أيها الأبوان أحكام طاعتكما إذا عارضت طاعة الله وأحكام طاعتكما في طاعة الله، فلا طاعة لكما ولا مشورة في فروض الأعيان، وموافقتكما ورفضكما بالنسبة للفعل لا تقدم شيئاً ولا تأخر، إنما موافقتكما خير لكما ورفعته عند الله، ورفضكما سخط من الله وعذاب والعياذ بالله.

ولعلكما تشكان اليوم في حكم الجهاد وهل هو فرض عين أم فرض كفاية، وقطعاً للشك باليقين فإني سأختصر عليكم عناء سؤال أهل العلم وسأنتقل لكما إجماع الأمة واتفاق المذاهب الأربعة لأهل السنة على تعيين الجهاد في مثل حالنا اليوم.

وقبل أن أنقل ذلك أريد أن أوضح لكما ما هي البلاد التي داهمها العدو من بلاد الإسلام.

فأقول: إن أي بلد زُفعت فيها راية الإسلام ودخلها جند الإسلام فاتحين وحكموا فيها الشريعة ليوم أو لعام أو لقرن فإنها تعد دار إسلام، فإذا اجتاحتها العدو وغير أحكامها وحكمها بالكفر فتحولت بذلك من دار إسلام إلى دار كفر، ففي هذه الحالة نعدّها بلاد إسلام اجتاحتها العدو والواجب على المسلمين جهاد العدو حتى تستنقذ من يده تلك البلاد، وأذكر لكما بعض البلدان التي ينطبق عليها ذلك وأولها الأندلس، وفلسطين وبلاد البلقان وبلاد القوقاز وبلاد ما وراء النهر (الجمهورية السوفيتية سابقاً) وعدد من دول شرق آسيا، وأرتريا، والصومال، وإيران ولبنان وسوريا، وجزء من غرب الصين، وغيرها كثير وعدد

يطول حصره من البلدان التي انطبق عليها القول بأن العدو داهمها وأحالتها بعدما كانت إسلامية إلى دول كفرية، ولعلي أنقل لكما حكم الجهاد اليوم بناءً على ذلك الواقع.

لقد أجمع العلماء على أن أحد الحالات التي يتعين فيها الجهاد هي إذا ما دخل العدو بلاد الإسلام فإن الجهاد يصبح في هذه الحالة فرض عين لا يجوز التخلف عنه بعد أن كان فرض كفاية، وقد نقل ذلك الإجماع كل الفقهاء من جميع المذاهب، وقد دخل العدو بلاد الإسلام منذ قرون فأصبح الجهاد فرض عين، ولا إذن للوالدين فيه.

فمن الأحناف:

قال الكاساني في بدائع الصنائع 97/7: (فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يُفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى: {انفروا خفافاً وثقالاً}، قيل: نزلت في النفير، وقوله سبحانه وتعالى: {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه}، ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت، لأن السقوط عن الباقي بقيام البعض به، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل، فبقي فرضاً على الكل عيناً بمنزلة الصوم والصلاة فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها، لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عيناً مستثناة عن ملك المولى والزوج شرعاً، كما في الصوم والصلاة، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه، لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة والله سبحانه، وتعالى أعلم).

ومن المالكية:

قال ابن عبد البر في كتابه الكافي 205/1: (فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج مقل أو مكثراً، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم وكان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا - قلو أو كثروا - على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدفعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم، لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية

التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم أيضاً الخروج).

ومن الشافعية:

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم 63/8: (قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تميم الكفاية).

ومن الحنابلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (الاختيارات) 520/4: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمات والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم...)، وقال: (وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا).

ونخلص في نهاية المطاف أيها الأبوان الكرام؛ إلى أن الجهاد تعين ووجب النفير ولا إذن لكما لأن طاعتكما محرمة في معصية الله.

وأيها الأبوان هلا أجمتما عن سؤالي: هذه فلسطين حل العدو بها ولم يستطع أحد على دفعه لا من قريب ولا من بعيد فهل يكون الجهاد حتى اليوم فرض كفاية؟ وهذه الأندلس حل العدو بها منذ قرون وكذلك الشيشان وكشمير والفلبين وبورما وأرتيريا وغيرها من أقطار المسلمين كثير، كلها احتلها العدو فأزال معالم الدين منها وأذل المسلمين واستضعفهم وسامهم سوء العذاب، حتى انتهى بنا الحال لنرى الحملة الصليبية تشن من جديد على أفغانستان، فهل بعد ذلك نقول إن الجهاد فرض كفاية وطاعتكما بالعودة أوجب منه؟ لقد قلنا كفاية حتى ذقنا من الذل ما فيه الكفاية.

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين



موقعنا على الشبكة

منبر التوحيد والجهاد

<http://www.tawhed.ws>
<http://www.almaqdese.com>
<http://www.alsunnah.info>
<http://www.abu-qatada.com>



موقعنا على شبكة الإنترنت

<http://www.tawhed.ws>
<http://www.almaqdese.com>
<http://www.alsunnah.info>
<http://www.abu-qatada.com>